المحكمة العماليه

الرقم : ٢٠١٨/٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العماليه المأذونة بأجراء المحاكمة و إصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ سميح سمحان

وعضوية القاضيين الاستاذيين د..خالد السمامعه ونضال المومني

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ احال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم(ل/١/١/١٩٨٠١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ النزاع العمالي الجماعي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الكهرباء وبين شركة صناعة المعدات الكهرباء للنظر فيه وفصله استناداً الى احكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ باشرت محكمتنا بنظر النزاع ٠

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلا المدعيه والمدعى عليها قدمت وكيلة المدعيه لائحة دعوى وحافظة مستندات، طويت حافظة المستندات على بينات خطية وشخصية وطلب الخبره ، كما قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستندات طويت على بينات خطية وشخصية ومذكرة بدفوع واعتراضات المدعى عليها على بينات الجهة المدعيه .

كما قدمت وكيلة المدعيه حافظة مستندات بالبينه الداحضه ، اعتراض وكيل المدعى عليها على احقية المدعيه بتقديمها في هذه المرحلة.

ثم قررت المحكمة ابراز حافظة مستندات المدعيه وتمييزها بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات البينه الداحضه بالمبرز (م ض/١) وعدم سماع البينه الشخصية للطرفين وعدم اجراء الخبره المطلوبه ثم ترافع الوكيلان وقدم كل منهما مرافعة خطية ضمت الى محاضر الدعوى

بالتدقيق وبعد مطالعة الاوراق والمداوله قانوناً:-

تجد المحكمة ان مطالب المدعيه وملامح النزاع وحدوده تتحدد امام مندوب التوفيق ، ثم مرحلة تدخل معالي الوزير ، ثم امام مجلس التوفيق والسعي لحل النزاع بالحوار والمفاوضات فاذا لم يتم التوصل الى حله احيل النزاع الى المحكمة وفقاً لاحكام المواد (١٢٠-١٢٨) من قانون العمل.

وحيث ان محكمتنا عند الفصل في النزاع تتقيد بالمطالب المعروضه عليها في لائحة الدعوى والمطالب الختاميه للطرفين مع مراعاة ما يصدر عنهما من اقرارات وموافقات في مراحل تسوية النزاع المختلفه .

وفي الموضوع: وعن مطالب المدعيه ودفاع المدعى عليها تجد المحكمة ان مطالب المدعيه التي طالبت بها في جميع مراحل النزاع هي :-

١-صرف راتب خامس عشر لجميع العاملين في الشركة.

٢-منح جميع العاملين في الشركة علاوة غلاء معيشه لا تقل عن (٥٠) دينار شهرياً.

٣-صرف صعوبة وخطورة عمل للفنيين (٣٠)دينار شهرياً.

٤-صرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع العاملين في الشركة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمه مخصوماً منه ما تدفعه الشركة للضمان الاجتماعي بمعدل (٨%) .

٥-عمل نظام للتقييم والترفيعات.

وكان دفاع الشركة المدعى عليها بانها تعطي لعمالها راتبي ثالث ورابع عشر وتؤمن لهم المواصلات وتأمين صحي وصرفت لهم زيادات سنوية بواقع (٥%) عن الاعوام (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) وتقوم باشراكهم في الضمان الاجتماعي وتصرف لهم مكافأت متفاوته عند تحقق ارباح كما ان الشركة المدعى عليها دفعت دعوى المدعيه بدفعين هما:

الاول : عدم الخصومه لعدم احقية النقابة في تمثيل العاملين لدى الشركة لان طبيعة عملهم يخرج عن حدود عمل فئات العمال الذين تمثلهم النقابة العامة في مجال نقل وتوزيع الكهرباء وليس لهم حق الانتساب لها.

الثاني : ان طبيعة عمل العاملين لدى الشركة لا تندرج ضمن الاعمال الخطره.

وفي الرد على دفوع الشركة تجد المحكمة:

بالنسبة لدفع عدم الخصومه ان القرار الصادر عن وزارة العمل استناداً الى احكام المادة(٩٨/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦ جاء فيه (اولاً:تعتبر المهن والصناعات المتماثله او المرتبطه بعضها ببعض او المشتركه في انتاج واحد او متكامل والتي يحق للعاملين فيها تكوين نقابة عامه لهم:

٥-النقابة العامة للعاملين في الكهرباء والقوى الكهربائيه .

أ-انتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائيه .

ب-صناعة وصيانه الاجهزه والادوات الكهربائيه .

ج-الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفه على الاعمال السابقة .

وحيث انه وبالرجوع الى شهادة تسجيل المدعى عليها فانه من بين غاياتها (بيع وتصدير المحولات الكهربائية ، صناعة قطع غيار ماكنات /المعدات ، صناعة المحولات الكهربائيه ...) .

وعليه وعلى ضوء ذلك فان عمل الشركة صناعة المعدات والمحولات الكهربائية وقطع غيارها يدخل تحت بند (ب) من الفقره (٥) المذكورة اعلاه وينطبق عليهم تعريف العاملين في قطاع الكهرباء والنقابة العامة للعاملين في الكهرباء تمثلهم ولهم حق الانتساب لها عملاً بالمادة (٢/١٦) من الدستور والمادة(٩٧) من قانون العمل مما يجعل هذا الدفع غير قائم على اساس صحيح فنقرر رده.

وحيث انه عن الدفع الثاني ومفاده ان عمل الفنيين العاملين لدى الشركة لا يندرج ضمن فئة الاعمال الخطره .

ورداً على ذلك فان المحكمة تجد انه بالنظر الى طبيعة عمل الفنيين لدى الشركة في تصنيع المعدات والمحولات الكهربائية وقطع غيارها وما يتطلبه هذا العمل من العامل والتعامل مع الالات واجهزه ومعدات كهربائية وميكانيكيه لقص ولحام المعادن والاسلاك وتشكيلها وما ينتج عنه من تعرضه لحراره وضوء واشعة عاليه اضافة لما يقومون به من تجميع وتشغيل وفحص هذه المعدات ورفعها ونقلها الامر الذي يكون عملهم مرهقاً وخطراً على الصحة والسلامه العامة مما يقتضي تصنيف عملهم ضمن الاعمال الخطره وهدياً بما قضت به المحكمة العمالية في قرارها رقم (٢٠٠٢/٤) الامر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله ومستوجباً الرد.

وحيث انه عن مطالبات المدعيه فان المحكمة تبحثها على النحو الاتي:-

١-المطالبة بصرف راتب خامس عشر وفي ذلك تجد المحكمة ان المدعى عليها تصرف لجميع العاملين لديها راتبي ثالث ورابع عشر وان صرفها لراتب الخامس عشر لهم يتوقف على ظروف الشركة وحركة السوق ولا تلزم الشركة بدفعه في هذه المرحلة فتقرر المحكمة رده .

٢-المطالبة بمنح جميع العاملين لدى الشركة اعلاه غلاء معيشه لا تقل عن (٥٠) دينار شهرياً.

وعن ذلك تجد المحكمة ان المدعى عليها وافقت في مرحلة تدخل معالي الوزير على منح العاملين لديها مبلغ (٣٠) دينار تحت مسمى بدل اعمال خطره و/او غلاء معيشه .

وحيث تجد المحكمة من النشره الصادرة عن البنك المركزي ان معدل التضخم لعامي ٢٠١٧و ٢٠١٨ كان يزيد على (٣%) مما يعني تاكل وتناقص الرواتب والاجور الامر الذي تقرر المحكمة معه الزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠) دينار بدل غلاء معيشه لجميع العاملين لديها تضاف الى الراتب الاساسي .

٣-وحيث انه عند طلب صرف صعوبه وخطورة عمل للفنيين مبلغ (٣٠) دينار شهرياً .

ورداً على ذلك وفي ضوء ردنا على دفع الشركة هذا وما خلصت اليه المحكمة نظراً لطبيعة عمل العاملين الفنيين لديها وما يتعرضون له من خطر فتقرر المحكمة الزام الشركة بصرف مبلغ (١٥) دينار شهرياً لجميع العاملين الفنيين لديها بدل موقع و/او صعوبة عمل تضاف الى الراتب الاساسي .

٤-وحيث انه عند طلب صرف راتب شهر مكافأة نهاية الخدمة .

وعن ذلك تجد المحكمة ان جميع العاملين لدى الشركة المدعى عليها باستثناء المهندس خليل ابراهيم علي مشتركون في مظلة الضمان الاجتماعي وعليه تكون هذه المطالبة في غير محلها ومستوجبه الرد فتقرر المحكمة ردها.

٥-وحيث انه عن المطالبة بالزام المدعى عليها نظام و/او كادر للتقييم والترفيع فان المحكمة تجد نظراً لطبيعة عمل المدعى عليها وحجمها ونشاطها وعدد العاملين لديها وتوزيع العمل فيها فان قانون العمل لا يلزمها بوضع مثل هذا النظام لذلك تقرر المحكمة رد هذا الطلب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

١-الزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠) دينار بدل غلاء معيشه لجميع العاملين لديها.

٢-الزام المدعى عليها بدفع (١٥) دينار لجميع العامليين الفنيين لديها بمسمى بدل موقع و/او صعوبة عمل.

٣-واعتبار هذا الحكم نافذاً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ عملاً بالمادة (١٣١/أ) من قانون العمل.

٤-رد باقي المطالبات .

قراراً قطعياً صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢

عضو/القاضي	عضو/ القاضي	رئيس المحكمة العماليه
نضال المومني	د.خالد السمامعه	سميح سمحان